دراسة تطبيقية لآلية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائياً

م.م. جاسم محمد حسن
الكلية التقنية الإدارية / البصرة/ الجامعة التقنية الجنوبية
Email : jmh360@ yahoo.com

الملخص

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات التي سارت عليها الوسائل القضائية الدولية بتسوية المنازعات البحرية وفقاً للاتفاقيات الدولية لغرض الوقوف على أهم مزايا وعيوب تلك الوسائل ودورها في تسوية النزاعات البحرية الدولية. ولأجل تحقيق أهداف البحث فقد اتبع الباحث المنهج التحليلي، إذ توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:-

أولاً: إن لأطراف النزاع كافة أن تختار الوسيلة القضائية المناسبة عند قيامها بالتوقيع أو التصديق والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام(١٩٨٢) وهو ما أشارت إليه المادة(٢٨٨) من الاتفاقية، وفي حالة عدم الاختيار يتم اللجوء إلى وسيلة(التحكيم) وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.

ثانياً: يقتصر اللجوء إلى وسيلة(التحكيم الخاص) وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية يكون في نزاعات محددة ذو صفة علمية.

ثالثاً: إن المحكمة الدولية لقانون البحار تمتلك من الوسائل واللجان المتخصصة في مجال المنازعات البحرية مايجعلها في طليعة الوسائل القضائية الدولية في هذا المجال.

رابعاً: ضرورة تطوير الإجراءات الخاصة بالنزاعات البحرية الدولية وبما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: تسوية المنازعات البحرية الدولية،التلوث البحري، الاتفاقيات الدولية،الوسائل القضائية.

(An applied study for Mechanism for settling international maritime disputes by judicial authority)

Assist. Lect. Jassim Muhammad Hasan
Administrative Technical College / Basrah/ Southern Technical University
Email : jmh360@ yahoo.com

Abstract

The study seek to shed light on importance and role of international judicial means for settling international maritime disputes in accordance with the united nations convention on the law of the sea(1982) to identify the most important advantage's of disadvantages of those means and their role in settling international maritme disputes,and for the purpose of achieving the goals of number of findings and recommenations,the most important of which are;-First;All disputing parties must choos thappropriate judicial means for them when signing or ratifying the united nations convention on the sea,asrefrred to in Articl(287)of the aforementioned agreement,and in the event of non-selections, resort to(arbitration)means in accordance to with Annex8th of the convention. Second; The parties to the disputing parties resort to the method of(private arbitration)in accordance with Annex 8th of the convention is in specific disputes scientific character according to the agreement.Third;The necessity of focusing on the role that the international tribunal for the law of the sea can settl in international maritime disputes because of its specialized means and commmittes in the field of international maritime disputesFourth;The need to take in to considerations the development of proceidures for international maritime disputes and in manner consistent with development in international law.

Keywords: settling international maritime disputes.Marine pollition, international agreement
judicial means

المقدمة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهم ثمرات الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي من خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث جاءت هذه الاتفاقية باعتبارها نظاما قانونيا شاملا يتضمن كافة الأمور والقضايا المتعلقة بالبحار[١]، وقد تضمنت الاتفاقية (٣٢٠) مادة وسبعة عشر جزءاً تضمن الجزء الخامس عشر منها المواد التي تتعلق بتسوية المنازعات البحرية الناتجة عن تنفيذ أو تطبيق الاتفاقية ، والتي أنشأت نظاماً مميزاً يهدف إلى تسوية المنازعات البحرية الدولية وهو ما تناولته المواد(٢٧٩-٢٩٩) والمرفقان الخامس والسادس الملحقان بالاتفاقية،إذ عالجت الاتفاقية نوعين من المنازعات البحرية وأخضعت أحدهما إلى التسوية الاختيارية والأخرى إلى التسوية الإلزامية[٢]، عليه ولغرض الإحاطة بهذا بموضوع لابد لنا من تقسيم البحث على الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النزاع البحري الدولي وطرق حله بالوسائل القضائية.

المطلب الأول: مفهوم النزاع البحري الدولي.

الفرع الأول: التعريف بالنزاع الدولي عموماً.

الفرع الثاني: أطراف النزاع الدولي.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل النزاع البحري الدولي.

الفرع الأول: وسائل قضائية تقليدية.

أولاً: محكمة العدل الدولية.

ثانياً: التحكيم وفقاً للمرفق السابع.

الفرع الثاني: وسائل قضائية مستحدثة.

أولاً: المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانياً: محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية.

المبحث الثاني: تطبيقيات قضائية لآلية حل النزاعات البحرية الدولية.

المطلب الأول: قضايا دولية عرضت على محكمة العدل الدولية والتحكيم وفقاً للمرفق السابع.

الفرع الأول: قضايا عرضت على محكمة العدل الدولية.

أولاً: قضية الجرف القاري لبحر الشمال.

ثانياً: قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا.

الفرع الثاني: قضايا عرضت على التحكيم وفق المرفق السابع.

أولاً: النزاع بين أسبانيا وفرنسا بشأن بحيرة(lanoux)

ثانياً: النزاع بين دولة أرتيريا ودولة اليمن حول جزيرة حنيش الكبرى.

المطلب الثاني:قضايا عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول: النزاع بين المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا حول قضية مصنع (Mox)

الفرع الثاني: قضية السفينة SAIG.

الخاتمة :تتضمن

أولاً: نتائج.

ثانياً: توصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم النزاع البحري الدولي وطرق حله بالوسائل القضائية

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام(١٩٨٢) في الجزء الخامس عشر منها إلى مبدأين مهمين يتعلقان بتسوية النزاعات البحرية أولهما يتعلق باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل تلك النزاعات والمبدأ الآخر يتعلق بأطراف النزاع ومقدار ما يتمتعون به من حرية اختيار وسيلة معينة لغرض تسوية المنازعات بصورة سلمية وتوفيقية[٣] ، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النزاع البحري الدولي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الوسائل القضائية لحل النزاع البحري.

المطلب الأول: مفهوم النزاع البحري الدولي.

ذهب فقه القانوني الدولي إلى عدة اتجاهات عند تناوله موضوع النزاعات الدولية بسبب اختلاف الاتجاهات الفقهية والقانونية وطبيعة موضوعاتها، لذا سنتطرق لتلك الآراء والاتجاهات فيما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بالنزاع الدولي عموماً.

مصطلح النزاع عموماً ترجمة مرادفة للكلمة اللاتينيةconflctus والتي هي تعبير مرادف للكلمة الفرنسية conflit كذلك للإنجليزية conflit[٤]، إذ إن من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي وعبر فترات زمنية متعاقبة وعلى المدى البعيد تسوية النزاعات الدولية لأن هذا الأمر يعتبر من أهم الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها، ولأجل هذا فقد تعددت الآراء التي تناولت تعريف (النزاع الدولي) إذ ذهب أصحاب المذهب الكلاسيكي إلى أن النزاع يكون دولياً عندما تكون جميع أطرافه من الدول كاملة السيادة وهو ما يتعارض مع ما ذهب إليه أصحاب المفهوم الحديث للنزاع الدولي كونه النزاع الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام على كافة المسائل القانونية والاقتصادية وباقي المصالح الأخرى، وهو لا يقتصر على الدول فقط وإنما يكون كذلك عندما يكون هناك خلافا وتنازعا بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها[٥].

لقد ذهبت محكمة العدل الدولية عند تناولها لمصطلح(النزاع الدولي) بأنه(عدم اتفاق على نقطة حقوقية أو وقائع أو مصالح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أنه خلاف ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين بين الدول بسبب تعارض في المصالح الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتباين الحجج القانونية بشأن ذلك الموضوع)، بينما ذهب البعض إلى أن (النزاع الدولي) يتحقق عندما يكون هنالك خلافا حول نقطة خلافية قانونية أو واقعية واختلاف الآراء القانونية بين عدد من الدول، وذهب رأي آخر إلى أن النزاع الدولي يكون بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ويتضمن مطالب أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد،[٦]، ولايمكن اعتبار المنازعات الحاصلة بين الأفراد الذين

يتمتعون بجنسيات مختلفة أنها نزاع دولي لأنها تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، كذلك لا يمكن اعتبار النزاع بين فرد من جنسية أخرى وإحدى الدول من باب النزاع الدولي كون هذا الموضوع يكون خاضعاً للقوانين المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[٧]، بينما ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار في الجزء الخامس عشر منها إلى الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المواد من(٢٧٩-٢٩٩) دون التطرق بشكل صريح لتعريف (النزاع الدولي).

وفي هذا المجال يمكن أن نشير إلى أن فقهاء القانون الدولي قد ذهبوا إلى تصنيف المنازعات الدولية إلى نوعين أولهما المنازعات السياسية والتي يتركز موضوعها حول مطالبة أحد أطراف النزاع بتعديل الأوضاع القانونية القائمة والتي يتم معالجة هذا النوع من النزاع بواسطة الطرق الدبلوماسية أو السياسية، أما النوع الآخر من النزاعات تسمى (النزاعات القانونية) والتي يكون أطرافها مختلفين حول تفسير أو تطبيق قانون أو اتفاقية دولية معينة.[٩].

مما تقدم يتبين لنا أن النزاع البحري الدولي هو ذلك النزاع الذي يقع ضمن المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

الفرع الثاني: أطراف النزاع الدولي البحري

لكي نكون أمام نزاع دولي بصورة عامة لا بد من تحقق عدة شروط أشار إليها الفقه الدولي والعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويمكننا الإشارة هنا إلى الفقرة الأولى/المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة عندما تطرق إلى النزاعات القانونية بأنها(تلك النزاعات التي ترفع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأن تتعلق هذه النزاعات بعدة مسائل منها ما هو متعلق بالقانون الدولي، وأن ينتج عنها خرقاً لالتزام دولي كذلك فيما يتعلق بنوع التعويض، بينما ذهب بعض الفقهاء في القانون الدولي أثناء تعريفهم للنزاع بأنه (تنافس على القيم والقوة والموارد يكون الهدف منه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم)[١٠] ، بينما يذهب البعض أن (النزاع الدولي يحدث نتيجة تصادم بين عدة اتجاهات أو اختلاف في المصالح بين عدة أطراف مما يؤدي إلى عدم قبولهم بالوضع ويسعون إلى تغييره)[١١]، بالتالي يتبين لنا أنه لكي نكون أمام نزاع دولي يشترط ما يأتي:-

اولاً:النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

ثانياً النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

ثالثاً: النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل النزاع البحري الدولي

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) في المادة(٢٨٧)منها إلى أن للدول الأطراف المتنازعة أن تختار واحدة أو أكثر من الوسائل لتسوية نزاعاتها والتي تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المذكورة، وهي بهذا قد أجازت اللجوء إلى عدة وسائل الأولى تقليدية سابقة على اتفاقية البحار وتتمثل في محكمة العدل الدولية وإنشاء محكمة تحكيم وفقاً للمرفق السابع، أما الوسائل المستحدثة تتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار وتشكيل محكمة تحكيم وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية(١٢).

الفرع الأول: وسائل قضائية تقليدية

لقد كان ومازال التقاضي على المستوى الدولي من الخيارات المطروحة للدول كافة لأجل إنهاء وتسوية منازعاتها، والأصل في هذا المجال أن اللجوء لهذه الوسيلة يكون بوسائل اختيارية عن طريق إعلان الأطراف المتنازعة عن قبولها بذلك مسبقاً ، بالتالي يتبين أن القضاء الدولي لم يصل إلى المرحلة التي وصل إليها القضاء الوطني عن طريق عرض أحد الأطراف النزاع على المحكمة دون حصول موافقة الطرف الأخر، وفي هذا المجال فقد أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى وسيلتين تقليديتين للقضاء الدولي تتجسد في محكمة العدل الدولية والتحكيم العام(١٣)، عليه سوف نتطرق لتلك الوسائل القضائية الدولية فيما يأتي:-

أولاً: محكمة العدل الدولية

هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والأداة القضائية لها تمارس الوظيفة القضائية الدولية وتتألف من (١٥) قاضياً يتم انتخابهم من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن من ضمن الأسماء التي رشحتهم الدول الأعضاء، ولا يجوز أن يكون بينهم أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة وتكون مدة العضوية (٩ سنوات) قابلة للتجديد وتبدل كل (٣ سنوات) عضوية خمسة منهم، وللمحكمة اختصاص قضائي وآخر إفتائي وأصبح نظامها الأساسي جزءً لا يتجزأ من الميثاق، إذ نصت الفقرة (١) من المادة(٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة أن (للدول) فقط الحق أن تكون طرفاً في الدعوى التي ترفع أمامها بالتالي فإن أشخاص القانون الدولي الأخرى لا يمكنها اللجوء إلى المحكمة في حالة حصول نزاع بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى رغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية(١٤).

واستناداً للمادة(٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة(٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة فإن أطراف النزاع الذي تنظر به المحكمة يجب أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة أو أن يكونوا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن يكون عضواً في الأمم المتحدة ، بالتالي فهي تتميز عن

سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم المتحدة كون الدول الأطراف في العصبة لا تصبح طرفاً بصورة تلقائية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل يجب عليها الانضمام والتصديق على البرتوكول الخاص بها كونها هيئة مستقلة عن عصبة الأمم.[١٥] وفي هذا المجال فقد أشارت المادة(٩٣) الفقرة(١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة يعتبرون تلقائياً أعضاء في محكمة العدل الدولية فضلاً عن ذلك فقد أجاز الميثاق في المادة ذاتها أعلاه الفقرة (٢) منه للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقاً لشروط تم إعدادها من قبل خبراء قانونيين تابعة لمجلس الأمن الدولي[١٦]، وفي هذا الشأن ربما يثار سؤال حول هل تستطيع الدول من غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة اللجوء إلى للمحكمة؟ هنا يمكننا الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي في (١٥ تشرين الأول) لسنة ١٩٤٦ عندما حدد الشروط التي يمكن للدول من غير الأطراف المثول أمام المحكمة والتي تتمثل في ثلاثة شروط أولها قبول الدولة باختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي والالتزام بحسن بقرارات المحكمة وأخيراً قبولها للالتزامات الواردة في المادة(٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكننا هنا الإشارة إلى النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا في قضية مضيق (كورفو) عام ١٩٤٧ حيث لم تكن الأخيرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[١٧].

إن القاعدة الأساسية التي يسير عليها القضاء الدولي تتمثل في الولاية الاختيارية دون الولاية الإلزامية التي تكون في حالات استثنائية وبصفة محدودة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة(٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات القانونية، أما الولاية الإلزامية للمحكمة فقد أشارت إليها المادة ذاتها الفقرة الثانية منها وذلك بناء على نصوص تضمنتها الاتفاقية، أو بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تعلن فيها القبول الصريح الاختصاص الإلزامي للمحكمة .

مما تقدم يتبين لنا أن لمحكمة العدل الدولية الصلاحية للنظر في جميع المنازعات الدولية فيما إذا اتفق الأطراف بعرض النزاع عليها سواء أكان النزاع قانونياً أو سياسيا والذي يمكن لها أن تفصل به استناداً لمبادئ العدل والإنصاف[١٨].

ثانياً: تشكيل محكمة تحكيم وفقاً للمرفق السابع

نصت المادة(١/٢٨٧) من الاتفاقية على أن(تكون الدول عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها)

١- المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للمرفق السادس من الاتفاقية.
٢- محكمة العدل الدولية.
٣- محكمة تحكيم تتشكل وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.
٤- محكمة تحكيم تتشكل وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية.

فالمادة أعلاه قد أشارت إلى وسيلة تشكيل محكمة تحكيم وفقاً للمرفق السابع لتسوية المنازعات البحرية الدولية وفي حالات محددة حصراً:-

١- عند اختلاف أطراف النزاع باختيار وسيلة معينة لفض النزاع.
٢- في حالة عدم قيام أحد الأطراف بالإفصاح عن اختياره الوسيلة القضائية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية.
٣- عند حصول نزاع بين منظمة دولية وإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي اختارت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وهو ما أشارت إليه المادة(٢٨٧) في المرفق التاسع من الاتفاقية والخاص بالمنظمات الدولية[١٩].

❖ **آلية تشكيل المحكمة وفقاً للمرفق السابع**

تشكل المحكمة وفق هذه الطريقة استناداً إلى رضا الأطراف المتنازعة عن طريق اختيار محكمين لغرض الفصل بالنزاع إذ يتم تشكيل المحكمة بطريقتين الأولى يطلق عليها(التشكيل العادي لمحكمة التحكيم) والثانية(التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم) وفيما يأتي نتطرق لهما تباعاً:-

(١) التشكيل العادي للمحكمة

في حالة كون أطراف النزاع تجمعهم مصالح مشتركة عندها يتم الاتفاق على تشكيل عادي لمحكمة التحكيم وفقاً للمادة الثالثة من المرفق السابع من الاتفاقية ويكون مجموع الأعضاء خمسة محكمين.[٢٠]

(٢) إجراءات التحكيم

تقام الدعوى أمام هذه المحكمة من قبل الدولة المدعية حيث يتم إخطار الطرف الآخر بواسطة إعلان كتابي يتضمن اسم المحكم الذي اختارته وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية المادة الثالثة/الفقرة ب منه والتي أعطت للدول المتنازعة الحرية باختيار المحكمين وفقاً للقائمة التي تم إعدادها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة واستثناء يجوز اختيار محكمين ذي كفاءة ونزاهة من خارج القائمة المذكورة، ويكون للطرف الآخر المدعى عليه وخلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه أن يقوم باختيار محكم من ضمن قائمة الأمين العام وبخلافه يحق للطرف المدعي أن يطلب من الأمين العام تعيين محكم وخلال أسبوع من تاريخ نهاية الثلاثون يوماً، أما المحكمين الثلاثة الباقين فيتم اختيارهم من قائمة الأمين العام وبشرط أن يكونوا من مواطني دولة ثالثة محايدة وفي حالة عدم الاتفاق على الاختيار يتم تكليف طرف ثالث محايد بناء على طلب أحد الأطراف وفقاً للمادة(٣/ د- المرفق السابع)[٢١].

(٢) التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم

عند حصول نزاع بين أطراف أعضاء في الاتفاقية تجمعهم مصالح مشتركة يجوز لهم الاتفاق على تعيين حكم واحد من المحكمين فأما في حالة النزاعات متعددة الأطراف وتكون مصالحهم مختلفة عندها يحق لكل طرف تعيين حكم يمثله ويتحمل الأطراف مصاريف المحكمة وفقاً للمادة (٧) من المرفق السابع من الاتفاقية، ويكون قرار المحكمة قطعياً غير قابل للاستئناف ويمكننا هنا الإشارة إلى الاستئناف المقدم من قبل المملكة المتحدة تجاه حكم محكمة التحكيم في ١٩٧٧/٦/٣٠ والمتعلق بالنزاع بينها وبين فرنسا في قضية امتداد الجرف القاري لبحر arwaz[٢٢].

الفرع الثاني: وسائل قضائية دولية مستحدثة

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى وسائل قضائية دولية تم استحداثها بموجبها وهو ما أشارت إليه المادة (١/٢٨٧) منها والتي تتمثل بالمحكمة الدولية لقانون البحار وتشكيل محكمة تحكيم خاصة وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية فيما يخص فئة من المنازعات البحرية المحددة،عليه سنتطرق لتلك الوسائل فيما يأتي:

أولاً: المحكمة الدولية لقانون البحار

محكمة متخصصة بالنظر في المنازعات البحرية الدولية أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تم الاتفاق على أحكامها بصورة نهائية والتوقيع عليها في العاشر من ديسمبر عام(١٩٨٢) في دولة(جامايكا) إذ دخلت حيز النفاذ فيما بعد في السادس عشر من تشرين الثاني عام (١٩٩٤) أي بعد مرور اثني عشر عاماً من التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، تتكون من (٢١) قاضياً يتمتعون بالكفاءة والنزاهة في مجال القانون البحري يتوزعون حسب توزيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس(٥) أعضاء من آسيا و(٥)أعضاء من أفريقيا و(٣) أعضاء من أوربا الشرقية و(٤) أعضاء من أوربا الغربية و(٤) أعضاء من أمريكا الشمالية واللاتينية، ومدة عضويتهم تسع سنوات قابلة للتجديد وتتركز وظيفتها بتسوية النزاعات البحرية الدولية بغض النظر فيما إذا كانت تلك النزاعات بين الدول أو المنظمات الدولية وما تتضمنه الطبيعة الخاصة بالمسائل التي تتعلق بقانون البحار .[٢٣]

لقد جاءت الاتفاقية بأحكام عامة تهتم بمعالجة المسائل المتعلقة بالمساحات البحرية المختلفة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، حيث تضمنت الاتفاقية (٣٢٠) مادة تتضمن سبعة عشر جزءاً وتسعة ملاحق ويشكل الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المسائل التي تتعلق بالمنازعات البحرية، وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات أحدهما استشاري والآخر قضائي يمكن من خلاله لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار أن تتقاضى أمامها وهو ما أشارت إليه المادة(١/٢٩٢) والمادة(١/٣٠٥) التي تتعلق بالكيانات من غير الدول فضلاً عن ذلك فإن المادة(٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى نفس المضمون وفي هذا المجال فقد أشارت(٢٨٧) من الاتفاقية إلى حرية الدول باختيار الوسيلة القضائية المناسبة لها لتسوية منازعاتها البحرية عند قيامها بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام لها فيما بعد بناء على إعلان مكتوب أو إحدى الوسائل التي أشارت لها الاتفاقية[٢٤]، أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الاستشاري فيتلخص بقيامها بتقديم الآراء الاستشارية القانونية والتي تقدم لها من قبل الأطراف المتنازعة[٢٥].

وتحتوي المحكمة على أربعة غرف تهدف لتسوية المنازعات البحرية الدولية وكما يأتي:-

أولاً:غرفة تسوية منازعات قاع البحر.

ثانياً: غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

ثالثاً: غرفة المنازعات المتعلقة بالمصائد.

رابعاً: غرفة تسوية الإجراءات المختصرة.

وتعتبر غرفة تسوية منازعات قاع البحر من أهم الغرف المذكورة كونها تستطيع إنشاء غرف أخرى خاصة ترتبط بها للنظر في المنازعات البحرية المحالة لها.

مما تقدم يتبين لنا أن المحكمة الدولية لقانون البحار تمارس عدة اختصاصات منها ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية أو نزاعات قاع البحر والأمور المتعلقة بالإجراءات التحفظية والإفراج السريع عن السفن وطواقمها واختصاصها الاستشاري.[٢٦] .

ثانياً: التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية

أشار المرفق الثامن من الاتفاقية إلى تطبيق إجراءات التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية على جميع النزاعات البحرية التي تتعلق بتطبيق الأحكام في الاتفاقية أو تفسيرها في الأمور الآتية حصراً[٢٧]:-

- ❖ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث.
- ❖ البحث العلمي.
- ❖ الصيد البحري.
- ❖ الملاحة البحرية.

وتشتمل محكمة التحكيم الخاص على تشكيلة عددية فردية من الخبراء يتم اختيارهم وفق قائمة معدة سلفاً بموجب المادة(٢-المرفق الثامن) من الاتفاقية وفق شروط معينة تتمثل في الكفاءة والنزاهة في المسائل القانونية والتقنية، إذ تسند إعداد قائمة بالخبراء إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الصيد البحري والملاحة البحرية، أما الميادين الأخرى التي تتعلق

بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية فتتولى الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة القيام بذلك، وفي هذا يتبين لنا أن طريقة إعداد الخبراء هنا تختلف عن تلك المتبعة في تشكيل المحكمة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية والمعدة سلفاً من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[٢٨]، ومما هو جدير بالذكر أنه تم تكليف منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بإعداد قوائم من الخبراء في مجال الصيد البحري فضلاً عن تكليف المنظمة البحرية الدوليةI.M.O بإعداد قوائم بخبراء الملاحة البحرية.

لقد حددت المادة(٣-المرفق الثامن) من الاتفاقية آلية تشكيل محكمة التحكيم الخاص ويكون على صورتين:-

(١)التشكيل العادي لمحكمة التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن

تتألف المحكمة من عدد من المحكمين يتألف من خمسة أشخاص يتم اختيارهم من قوائم معدة سلفاً وحسب موضوع النزاع إذ يتم تحريك الدعوى بناء على إخطار كتابي للدولة المدعى عليها يتضمن موضوع النزاع وأسماء خبيرين من قبل الدولة المدعية يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها، وفي خلال ثلاثون يوماً من تبليغ الإخطار واستلامه من قبل الدولة المدعى عليها أن تعين خبيرين يتم اختيارهم من القائمة المعدة سلفاً وفقا للمادة(٣/ب-المرفق الثامن)من الاتفاقية، وفي حالة انتهاء المدة ولم يتم اختيار الخبراء فإنه يجوز للدولة المدعية وفي خلال أُسبوعين الطلبَ من طرف ثالث محايد القيام بالتعينات إذ يتم اختيارهم من قبل الأمين العام من القائمة المعدة سلفاً ومن جنسيات مختلفة عن الدول المتنازعة.

(٢)التشكيل الخاص لمحكمة التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن

يختلف التشكيل في هذه الحالة حسب الأطراف المتنازعة وكما يأتي:-

- ❖ في حالة كون الأطراف المتنازعة ذا مصالح مشتركة يكون تعيين خبيرين من أعضاء المحكمة بالاتفاق بين الأطراف.
- ❖ في حالة وجود أطراف متعددة ومصالحهم مختلفة يقوم كل طرف بتعيين خبير واحد فقط.

مما تقدم يتبين أن التحكيم الخاص يختلف عن التحكيم العام في عدة مسائل، منها يتعلق بنوع المنازعات البحرية التي تخضع للتحكيم الخاص فضلاَ عن قوائم المحكمين وتشكيل المحكمة[٢٩].

المبحث الثاني: تطبيقيات قضائية لآلية حل النزاعات البحرية الدولية

نتطرق في هذا المبحث إلى عدد من القضايا التي تم عرضها على محكمة العدل الدولية وعلى محكمة تحكيم وفقاً للمرفق السابع في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى قضايا عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الأول: قضايا دولية عرضت على محكمة العدل الدولية والتحكيم وفقاً للمرفق السابع

نتطرق لأهم المنازعات البحرية الدولية التي تم عرضها على محكمة العدل الدولية وتشكيل محكمة تحكيم وكما يأتي:-

الفرع الأول: أهم القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية.

أولاً: قضية الجرف القاري لبحر الشمال

تتعلق هذه القضية بالنزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية بتاريخ (٢٠ فبراير عام ١٩٦٧) والمتضمنة النزاع الحاصل بين(ألمانيا والدنمارك)من جانب و(ألمانيا وهولندا) من جانب آخر، إذ طالب أطراف النزاع من المحكمة بيان مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها بشأن النزاع المعروض ومن ثم يمكن تعيين الحدود على هذا الأساس.

❖ **موضوع النزاع**

أبدت(الدنمارك وهولندا) عن رغبتهما في أن يكون تحديد الحدود البحرية استناداً على قاعدة (تساوي البعد) استناداً لنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري عام(١٩٥٨)، إذ يترتب على تطبيق القاعدة المذكورة أنه في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم رسم حدود الجرف القاري وفق قاعدة(تساوي البعد) باستثناء فيما لو وجدت ظروف خاصة كما أن حدود وتضاريس الساحل الألماني على بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها بما يتعلق بحدود الدول الأطراف المتنازعة أي ظروف خاصة.

في الوقت ذاته ادعت(ألمانيا) إن الأخذ بما ورد بالرأي السابق من شأنه أن يقتطع بدون وجه حق ما تعتبره حقها في الجرف القاري، حيث ذهبت إلى أن القاعدة الحقيقية والمنصفة للدول الأطراف يتحقق عندما يكون هنالك تقسيم منصف وعادل للجرف القاري بين الدول المتنازعة مع الأخذ بنظر الاعتبار طول المساحة البحرية لكل منهما فضلاً عن حق الدول التي لها حدود بحرية تتشابه مع بحر الشمال أن تكون لها منطقة من الجرف القاري تكون ممتدة حتى النقطة المركزية للبحر(موضوع النزاع) أو تمتد إلى خطها المتوسط من باب في حالات خاصة، كما أنها ذهبت إلى أنه في حالة تطبيق مبدأ(تساوي البعد) فإن الساحل الألماني الممتد على بحر الشمال سوف يشكل

(ظروفا خاصة) تبرر لها الخروج على طريقة تعيين الحدود استناداً لمبدأ(تساوي البعد) الذي طالبت به(هولندا والدنمارك) استناداً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٨٥.

❖ **قرار المحكمة**

- إن عدم مصادقة (ألمانيا) على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ يجعلها غير ملزمة بتطبيق أحكام المادة السادسة من الاتفاقية.
- إن مبدأ تساوي البعد لايعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي وهو من المبادئ التي أفرزها مفهوم حقوق الجرف القاري.

***المبدأ المتحصل من القضية**

تأكيد المحكمة أن لكل أطراف النزاع حقاً في الجرف القاري لبحر الشمال يشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري لداخل البحر وأعماقه، وإن خطوط الحدود المعنية يجب الاتفاق على وضعها وفقاً لقواعد ومبادئ العدل والإنصاف بشرط أخذ بعض المسائل الخاصة بعين الاعتبار.[٣٠]

ثانياً:قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا

تعتبر قضية مضيق كورفو أول قضية تم عرضها على محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٧ وتتلخص وقائع القضية كما يأتي:-

❖ نشأ خلاف بين المملكة المتحدة وألبانيا في ٢٢ مايو عام ١٩٤٧ حول مرور قافلة من السفن الحربية البريطانية في الممر الملاحي لمضيق كورفو الواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية حيث اصطدمت سفينتان من القافلة ببعض الألغام البحرية مما أدى إلى حدوث أضرار كبيرة بهما حيث تم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية.

❖ أشار قرار المحكمة إلى عدة مبادئ أساسية في مجال القانون البحري الدولي منها (...يقع على عاتق كل دولة التزام بأن لا تسمح بأن تستخدم إقليمها بالقيام بأعمال من شأنها تسبب ضرراً للغير من الدول..)

❖ أشارت المحكمة في قرارها إلى مبدأ(التعاون الدول) فيما بين الدول وعلى أساسه أقرت مسؤولية(ألبانيا) كونها لم تقم بواجبها بأن تعلن عن وجود حقول ألغام بحرية في مياهها الإقليمية البحرية وامتناعها عن تحذير السفن البريطانية.

❖ في عام ١٩٤٩ أصدرت المحكمة قراراً يقضي بقيام (ألبانيا) بتعويض(المملكة المتحدة) عن الخسائر التي لحقت بها، وكان قرار المحكمة مبنياً على التقصير والإهمال وعدم بذل العناية اللازمة والتي من شأنها المساهمة في حماية البيئة البحرية.

- **المبادئ المتحصلة من القضية**

*إن قضية مضيق كورفو كانت أول قضية بحرية دولية تم عرضها على محكمة العدل الدولية خاصة بمدى مسؤولية الدول عن التلوث البحري وتطبيق مبدأ المرور العابر للسفن.

* كان للقضية المذكورة أثر على قواعد القانون الدولي وقانون البحار حيث اعتمد مبدأ (المرور البرئ للسفن).

*اعتبرت المحكمة إن مضيق كورفو ذو صفة دولية ويتحقق بواسطته حق المرور البرئ ورفضت ادعاء ألبانيا انتهاك المملكة المتحدة سيادتها بإرسالها سفن حربية في المضيق دون موافقتها.

*تمت الموافقة على ولاية محكمة العدل الدولية بموجب المادة(٣٦/الفقرة١) من نظامها الأساسي.

* تضمن قرار المحكمة في قضية مضيق كورفو في التاسع من نيسان عام ١٩٤٩ تعريفاً قانونياً للمضيق الدولي بأنه(الممر المائي الذي يصل بين جزأين من أعالي البحار ويستخدم لأغراض الملاحة الدولية)[٣١].

الفرع الثاني:قضايا تحكيم وفق المرفق السابع

يعتبر التحكيم وفق المرفق السابع من الوسائل القضائية الدولية المهمة والتي ساهمت في تسوية العديد من ضمن المنازعات البحرية الدولية ،عليه سنتطرق لأهم تلك المنازعات البحرية فيما يأتي:

أولاً: النزاع بين أسبانيا وفرنسا بشان بحيرة Lanoux

قضية بحيرة lanoux من القضايا المعروفة على مستوى القانون الدولي وتتخلص وقائع القضية كما يأتي:-

- ❖ في عام ١٩٥٠ أقدمت فرنسا على القيام بمشروع يتضمن توليد الطاقة الكهربائية من البحيرة المذكورة مما دفع أسبانيا إلى معارضة هذا المشروع كونه يتسبب بتغيير البيئة البحرية لحوض هذه البحيرة.
- ❖ اتفق الطرفان إلى إحاله موضوع النزاع بينهما إلى لجنة خاصة تقوم بدراسته مع استمرارهما بالتفاوض والتي لم تسفر عن أيه حلول للموضوع.

آلية تسوية المنازعات بوسيلة محددة.

- ❖ أعادت أسبانيا الدفع أمام لجنة التحكيم عدم إمكانية فرنسا القيام بأي أعمال على بحيرة (لانو) دون أن يكون هناك اتفاق معها حول الأعمال المزمع إقامتها.

- ❖ لم تقدم إسبانيا إلى لجنة التحكيم ما يثبت أن الأشغال التي قامت فرنسا بها في بحيرة(لانو) من شأنه أن يسبب تلوثاً لمياه نهر carol الذي يصب في فرنسا أو أن المياه الناتجة من البحيرة ملوثة كيميائياً.
- ❖ أشارت لجنة التحكيم إلى مسألة سيادة فرنسا على البحيرة وأن الأعمال لم تنتهك أو تتعرض لحقوق أسبانيا ومصالحها ذلك أن فرنسا قد قدمت حلاً تقنياً للموضوع.
- ❖ رأت المحكمة أن فرنسا لم تخالف اتفاقية Bayonne لكن كان عليها الحصول على موافقة مسبقة على المشروع وأن عليها أثناء قيامها بالأعمال ذات الأضرار الاحتمالية أن تبلغ الطرف الآخر وأن تتعاون معه لغرض الوصول لاتفاق حول الموضوع.

- **المبادئ المتحصلة من القضية**

إن لجنة التحكيم قد أشارت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي يتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة على إقليمها والتي تسبب ضرراً لغيرها من الدول المجاورة كذلك أشارت إلى ضرورة الأخذ بمبدأ (التشاور والتعاون) مع الدول وخصوصاً مع إسبانيا،كما يتبين أن النزاع قد رفع للتحكيم عام ١٩٥٥ وصدر الحكم فيه عام ١٩٥٧ أي بعد مرورسنتين وهي مدة أقل مقارنة باللجوء للوسائل القضائية الأخرى[٣٢].

ثانياً: النزاع بين دولة إرتيريا ودولة اليمن حول جزيرة حنيش الكبرى[٣٣]

موضوع النزاع

يتركز النزاع بين الدولتين حول ادعاء كل منهما السيادة على (جزيرة حنيش الكبرى) وهي جزيرة تبعد عن إرتيريا (٣٦كم) وعن اليمن(٣٥كم) حيث قامت قوة عسكرية تابعة لإرتيريا عام(١٩٩٥) باحتلال الجزيرة، مما دفع باليمن إلى تقديم احتجاج رسمي لإرتيريا طالباً منها الانسحاب من الجزيرة متضمناً طلباً بإجراء مفاوضات بين الطرفين لأجل الوصول لحل لهذه المسألة بينهما، وقد تم إجراء المفاوضات بين البلدين فيما بعد إلا أنها لم تصل إلى أية نتيجة مما أدى إلى دخول بعض الدول للوساطة بين الطرفين، وكانت أهمها المبادرة الفرنسية والتي استطاعت عام (١٩٩٦) دفع الطرفين بالموافقة على عرض الموضوع على محكمة تحكيم وفقا للمرفق السابع.

- ❖ تم الاتفاق بين الطرفين على أهم الأسس والمبادئ التي تنظم عمل المحكمة وإجراءات صدور الأحكام.

- ❖ تم تشكيل هيئة التحكيم والتي تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيار اثنين من كل طرف فيما يتم اختيار العضو الخامس من قبلهما، حيث اختارت (اليمن) محكمين اثنين وكذلك (إرتيريا) فيما تم الاتفاق بين الطرفين على حكم خامس وهو رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية.
- ❖ قام أطراف النزاع بتقديم ما يؤيد ادعاء كل منهما سيادته على الجزيرة وكان من ضمن تلك الأسانيد خرائط قدمتها(اليمن)تعود للقرن الثامن عشر تثبت ملكية الجزيرة لها.
- ❖ بتاريخ السابع عشر من ديسمبر عام (١٩٩٩) قامت محكمة التحكيم بإصدار حكمها المتضمن سيادة الجزيرة إلى(اليمن) وإلزام القوات الإرتيرية التي احتلت الجزيرة بالانسحاب خلال (٩٠) يوماً وإلزام طرفي النزاع بعدم إصدار القوانين والتعليمات وغيرها والذي من شأنه حرمان الصيادين المحليين من الصيد في الجزيرة المذكورة وممارسة أعمالهم بحرية تامة.
- ❖ بموجب الاتفاقين بين الأطراف المتنازعة يكون الحكم أعلاه ملزما للطرفين ونهائياً وغير قابل للاستئناف.

المبادئ المتحصلة من القضية

* إن الحكم الصادر عن تضمن مبدأ التوازن بين مصالح الدول المتنازعة وبين متطلبات العدالة الدولية التي تقتضي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تضمن الحكم التركيز على مبدأ(الإخطار والتشاور)الذي من شأنه أن تقوم الدولتان المتنازعتان بإخطار أحداهما الأُخرى بجميع الإجراءات التي تنوي القيام بها والتي من شأنها التأثير على حقوق الصيادين وعدم التعسف في استعمال الحق لأجل الإضرار بالغير، بالتالي يتبين لنا أن مضمون حكم محكمة التحكيم استند أساساً على عدد من المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: قضايا عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار

نتطرق في هذا المطلب إلى عدد من القضايا التي عرضت على المحكمة الدولية للبحار في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النزاع بين المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا بشأن مصنع موكس(MOX)

بتاريخ٢٠٠١/١١/٩ قامت(إيرلندا) بتقديم طلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض تدابير مؤقتة بموجب المادة(٢٩٠ /٥) من اتفاقية البحار لحين تشكيل محكمة تحكيم يتم إنشاءها وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية .

أولاً:مضمون النزاع

منحت (المملكة المتحدة) ترخيصاً لغرض إنشاء مصنع في مدينة Grumbia sellified في الشمال الغربي (لإنكلترا)على بحر (إيرلندا)يتخصص بمعالجة الوقود النووي والذي يتكون من خليط ثاني أوكسيد البلوتنيوم وثاني أوكسيد اليورانيوم ويحوله إلى وقود (الأكسيد المختلط (MOX)

ونظراً لمكان هذا المصنع وأن يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية اعتبرت (إيرلندا) أنه يشكل خطورة عليها وما يشكله رمي النفايات من المصنع في البحر، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ قامت (جمهورية إيرلندا) باتباع التحكيم ضد المملكة المتحدة حسب المادة(٢٨٧)من اتفاقية الأمم للبحار حيث تم منح (المملكة المتحدة) (١٤ يوماً) لغرض القيام بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة مثل تعليق الرخصة الممنوحة للمصنع ووقف نقل المواد الإشعاعية، وبخلافه سوف يعرض الموضوع على المحكمة الدولية لقانون البحار، في مقابل هذا ادعت(المملكة المتحدة) بعدم اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة وفقاً للمادة (٢٨٢) من الاتفاقية وأن شروط المادة (٢٨٣) غير موجودة في هذا النزاع.

ثانياً: إجراءات المحكمة

(١) وفقاً للمادة(٢٨٢) نظرت المحكمة في دفع(المملكة المتحدة) بعدم اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة وأجابت أنه وفقاً للفقرة م٢٩٢/ف٥ من الاتفاقية فإنه يجوز لها أن تفرض تدابيراً مؤقتة إذا كان هنالك (صفة مستعجلة) للقضية تتطلب ذلك،إلا أن المحكمة ترى أن تلك الصفة غير موجودة في طلب (جمهورية إيرلندا) وخلال المدة التي تسبق تشكيل (محكمة التحكيم) بموجب المرفق /٧ من الاتفاقية.

(٢) بالنسبة لتطبيق المادة(٢٨٣) أجابت المحكمة على الدفع المقدم بأن النزاع ضمن اختصاصها لأنه يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام(١٩٨٢)، وأن الدولة الطرف في النزاع ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء إذا ما اتضح لها أن إمكانية التوصل إلى اتفاق ضعيفة ومحدودة.

(٣) أشارت المحكمة إلى مبدأ(التعاون الدولي) باعتباره مبدأ رئيسي لغرض الحفاظ على البيئة البحرية استناداً للجزء الثاني عشر من الأتفاقية.

(٤) قامت المحكمة بفرض تدبير مؤقتة بإصدار قرار بموجب المرفق السابع بأن تتعاون (جمهورية إيرلندا) و(المملكة المتحدة) وتتبادلا المعلومات التي تتعلق بالآثار الضارة المحتملة على البحر الإيرلندي من مصنع(موكس).

***المبادئ المتحصلة من القضية**

(١)إن (إيرلندا) قد تحسبت لوقوع ضرر محتمل الوقوع رغم أن(منح رخصة) من قبل (المملكة المتحدة) لغرض إنشاء مصنع لا يعد عملاً مخالفاً للقانون الدولي لأنه يتضمن ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، إلا أن الآثار المحتملة التي قد تنجم من أعمال المصنع دفع(جمهورية إيرلندا) للقيام بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة مرهونة بحسم موضوع الدعوى أمام محكمة التحكيم التي ستتشكل وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.

(٢) تناولت المحكمة في هذا النزاع مسألة (الأنشطة المشروعة) التي تحدث ضرراً في البيئة البحرية كون النزاع يتعلق بممارسة مشروعة للملكة المتحدة) على إقليمها (منح إذن إنشاء مصنع) ولايشير لأي مخالفة لأحكام القانون الدولي.

(٣) رغم العلم بأن الضرر المحتمل لا يتصف بالضرورة العاجلة إلا أنه محتمل التحقق في المستقبل إلا أن المحكمة قد أخذت تدبيرا مؤقتا بالتعاون بين طرفي النزاع.

(٤) إن القرار الصادر من المحكمة أشار إلى مبدأ مهم و هو مبدأ (التعاون الإقليمي) الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري[٣٤].

الفرع الثاني: قضية السفينة SAIG

ناقلة بترول ترفع علم دولة(saint Vincent) وكانت مؤجرة وقت الحادث لشركة (shipping croup ltd)، وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ غادرت السفينة (السنغال) واجتازت الحدود البحرية الشمالية بين (غينيا) و(غينيا بيساو) داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة(غينيا) وقامت بتمويل سفن بالبترول أحدهما تحمل علم(السنغال) والثانية (اليونان)علماً أن هذه السفن تتمتع بتخويل بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

– بتاريخ الثامن عشر من تشرين الأول سنة ١٩٩٧ قامت السفن العائدة لدولة(غينيا) بمطاردة السفينة المذكورة واقتادتها إلى ميناء(conackry) في (غينيا) واحتجزتها مع قبطانها، ومن ثم قامت بتفريغ حمولة السفينة من النفط، ولم تطلب أية كفالة مالية للإفراج عن السفينة كما لم يتم عرض هذه الكفالة من قبل دولةsaint Vincent .وبتاريخ الثالث عشر من تشرين الثاني عام ١٩٩٧ أقامت دولة sainVincent دعوى أمام (المحكمة الدولية لقانون البحار) تطلب به الإفراج عن السفينةsaiga وفقاً للمادة(٢٩٢) من اتفاقية البحار.

بتاريخ الحادي والعشرون من تشرين الثاني عام١٩٩٧ واستناداً للنظام الداخلي للمحكمة الفقرة الثانية من المادة(١١٢) التي تشير إلى تحدد بدء الجلسات الذي يكون بعد (١٥) يوماً من تقديم الطلب، إذ ناقشت المحكمة أولاً مسألة اختصاصها في القضية ورأت أن الدولتين أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار وأن من شروط المادة(٢٩٢) أن يقدم الطلب إلى المحكمة ويتضمن اتفاق الأطراف على إخضاع مسألة الإفراج عن السفينة إلى المحكمة الدولية للبحار أو أية محكمة دولية أخرى خلال فترة (١٥) يوماً من تاريخ الاحتجاز، عليه أصبح للمحكمة الاختصاص في القضية ، ومن ثم فإن أصل القضية المعروضة أمامها يتحدد في هل أن احتجاز السفينة يعتبر انتهاكاً لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، وفي أثناء المرافعة طالبت saint Vincent المحكمة بالإفراج الفوري عن السفينةsaiga ، ذلك أن السفينة المذكورة لم تكن في المياه الإقليمية لدولة(غينيا) وأن (غينيا) لم تبلغ دولة العلم عن سبب احتجاز السفينة ، وأن دولة(غينيا) لم تمتثل

إلى أحكام فق/٢ من المادة(٧٣) من اتفاقية الأُمم المتحدة للبحار لعدم إفراجها عن السفينة وأنها لم تقوم بطلب كفالة مالية.

– أشارت دولة (غينيا) إلى أنها لم ترتكب مخالفة وإنما أرادت أن تحافظ على حقوقها لأن السفينة المذكورة المحتجزة قامت بتزويد السفن بالبترول في مياهها الإقليمية وهذا يمثل انتهاكاً لقوانينها، وأن احتجازها للسفينة تم بعد المطاردة الحثيثة التي قامت بها سفنها، بالتالي فهي تطلب من المحكمة رد طلبات(saint vaincent) المستندة على المادة(٢٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لكون المادة (٢٩٢) تطبق فقط عندما تقوم الدولة التي احتجزت سفينتها كفالة مالية إلى الدولة المحتجزة، لكن هذا الأمر لم تقم به.

– أشارت المحكمة إلى أنه لايمكن لدولةsaint vaincent الاعتماد على المادة(٧٣)من اتفاقية البحار كونها لم تضع مبلغاً مالياً أو كفالة، وأن مبلغ الكفالة يجب أن يتحدد في ضوء معيار(المقبولية) الذي تضمنه المادة(٢٩٢) من الاتفاقية.

– بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ قررت المحكمة الدولية لقانون البحار قراراً يلزم دولة(غينيا) بالإفراج الفوري عن السفينة بشرط دفع مبلغ الكفالة المحدد.

*** المبادئ المتحصلة من القضية**

*لقد أشارت المحكمة في حكمها إلى قضية أساسية وهي عدم جواز انتهاك الحقوق والامتيازات الخاصة لدولة العلم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وألزمت غينيا بدفع تعويض لسانت فينسنت وجزر غرينادين عن هذا الانتهاك.

* لقد تضمن الحكم في هذه القضية الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي بصفة عامة وإلى القانون الدولي للبحار بصفة خاصة فيما يتعلق بالكفالة المالية والمطاردة الحثيثة للسفينة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

الخاتمة

بناء على ماتقدم يتبين لنا مايأتي:-

أولاً: النتائج

١- إن لجميع الدول المتنازعة الحق والحرية باختيار الوسيلة القضائية المناسبة لها والتي أشارت لها المادة/٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ دون التقيد بوسيلة معينة، وفي حالة عدم قيام الدول الأطراف عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها على الاتفاقية فإنه يتم اللجوء إلى وسيلة التحكيم وفقاً للمرفق السابع لغرض تسوية المنازعات البحرية الدولية.

٢- إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الجزء الخامس عشر منها قد شملت في أحكامها جميع المنازعات البحرية التي تحصل بين الدول الأطراف سواءاً كانت منازعات سياسية أو قانونية دون تفريق بينهما.

٣- عدم وجود جهة قضائية دولية واحدة متخصصة بالنظر في النزاعات البحرية الدولية مما أدى إلى إمكانية تعدد الأحكام فيما يتعلق بوحدة النتيجة بصدد القضايا المتشابهة.

٤- تعتبر المادة(٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المواد التي ساهمت في إعاقة وعرقلة عمل المحكمة ذاتها، كونها قد قصرت حق التقاضي أمامها بالدول فقط دون السماح لأشخاص القانون الدولي الأخرى بالتقاضي أمامها.

٥- تبين أن الحكمة الدولية لقانون البحار قد اتسمت بالسرعة والتخصص في إنجاز وحسم القضايا والنزاعات البحرية المعروضة أمامها مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية.

٦- إن تعدد الوسائل القضائية الدولية في مجال النزاعات البحرية الدولية يمكن أن يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص القضائي الدولي كقبول دولتين متنازعتين اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للمادة(٢٨٧) من الاتفاقية وكانت الدولتان قد أعطت تصريحاً وموافقة مسبقة باختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة(٣٦/اولاً) من نظامها الأساسي.

٧- إن لجوء الأطراف المتنازعة لوسيلة التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية يكون في حالات محددة ومعينة تطغى عليها الصفة العلمية.

٨- إن الوسائل القضائية التي تضمنتها المادة(٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تأت على شكل هرمي وإنما للدول المتنازعة الحرية باختيار الوسيلة المناسبة لها.

ثانياً: التوصيات

١- التركيز على لجوء أطراف النزاعات البحرية الدولية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار كونها الوسيلة القضائية المتخصصة في هذا المجال كما أنه يؤدي إلى المساهمة بدعم وتطوير القضاء الدولي المتخصص.

٢- تطوير الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة في مجال النزاعات البحرية الدولية والقانون الدولي عموماً.

٣- العمل على استحداث إجراءات جديدة خاصة بالتحكيم الخاص تتماشى مع طبيعة النزاعات ذات الطابع العلمي كون الإجراءات الحالية هي نفس الإجراءات المتبعة في التحكيم وفق المرفق السابع.

٤- ضرورة تركيز الاتفاقيات الدولية البحرية على وضع الضوابط والمبادئ الأساسية التي من شأنها تفعيل وترسيخ القواعد العامة الخاصة بمسائل الحدود البحرية بين مختلف الدول، كون هذا الموضوع من المسائل الخلافية في الوقت الحاضر والتي ساهمت بزيادة النزاعات البحرية دولياً.

الهوامش

(١) د. عبد الهادي العشري،الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩.ص٢٩.

(٢) ينظر المواد(٢٧٩-٢٩٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) صوفيا شراد،تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار،دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض من الضرر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣،ص١٣٠.

(٤) ناصيف يوسف،نظرية العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط١،١٩٨٥،ص٣٢.

(٥)عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،٢٠٠٥،ص٧.

(٦)سهيل الفتلاوي،غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام،الجزء الثاني،ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧٢.

(٧) مهنا محمد نصر ،خلدون ناجي،تسوية المنازعات مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط،القاهرة، مكتبة غريب دون سنة نشر،ص٩.

(٨) المادة (٢٧٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٩) د.عصام العطية،القانون الدولي العام،جامعة بغداد،ط٥،بغداد،،.١٩٩٢ ص٥٧٧.

(١٠) مهنا محمد نصر،خلدون ناجي،مصدر سابق،ص٥٢.

(١١) د.ناصيف عواد،مصدر سابق،ص٢٣. ١١-

(١٢) نصت المادة(١/٢٨٧)من اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار(تكون الدول عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها)

(١٣) ينظر إلى الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة.

(١٤)أشارت المادة (٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية إلى (للدول وحدها الحق في ان تكون طرفاً في الدعوى التي ترفع إلى المحكمة)وهو ما اشارت له المواد (٢٦)(٢٩) من النظام الاساسي ذاته.

(١٥) عز الدين الطيب ادم،اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،٢٠٠٣،ص١٠-ص١٢.

(16)S.Rosenn.The condition must be determine in each case.p271.272.

كما يمكن الاشارة إلى قرار الجمعية العامة ١/٩١ في ١٩٤٦ بشان قبول سويسرا في النظام الاساسي لمحكمة العدل

(١٧)عز الدين الطيب،مصدر سابق،ص١٦.

(١٨) د.عصام العطية،مصدر سابق،ص٤٦١.

(١٩) سيدي معمر دليلة،التحكيم في المنازعات البحرية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، الجزائر، ص٢١.

(٢٠)المادة(٣) من المرفق السابع من الاتفاقية.

(٢١) سيدي معمر دليلة،مصدر سابق،ص٢٤.

(٢٢) المادة(٣)الفقرة(ز) من المرفق السابع من الاتفاقية.

(٢٣) د.محمد سعيد عبد الله حميدي،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الجديد،ط١، ٢٠٠٨، ص٤٨٤.

(٢٤) المادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢٥) ينظر المادة(٢٩١)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢.

(٢٦) صونيا بيزات،الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة(المجالات البحرية-الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الدولية)مكتبة الوفاء القانونية،ط١،الإسكندرية،ص١٧١.

(٢٧) انعقدت في جنيف عام ١٩٧٥ دورة للمؤتمر الثالث لقانون البحار لعام ١٩٧٥ لمناقشة فكرة اللجوء إلى إجراءات خاصة توكل لها تسوية المنازعات التي قد تثار في مجال قانون البحار في ميادين البحث العلمي والصيد البحري وحماية الوسط البحري من التلوث الناتج من السفن رغم معارضة الدول النامية لهذا الاقتراح ووقوفها ضد فكرة اعتماد وسيلتين للتحكيم كون هذا الأسلوب سينتج عنه نظام صعب الفهم.

(٢٨) المادة(٥)من المرفق الثامن من الاتفاقية.

(٢٩) المادة(٣) الفقرة ب-ز من المرفق السابع من الاتفاقية، كذلك ينظر إلى صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار،دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢،القاهرة،دار النهضة العربية،ط٢،ص٥٩٠.

(٣٠) ينظر إلى قضية الجرف القاري لبحر الشمال من موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى عام ١٩٨٤،ص٩٨.منشورات الأمم المتحدة،موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

(٣١)د.عباس هاشم الساعدي،حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي،اطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،١٩٧٩،ص٢٥٩.

(٣٢) صونيا بيزات،مصدر سابق،ص١٣٢.

(٣٣)جهيدة قوانس،حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة العربي الجزائر،٢٠١٦،ص٦٦-ص٧٢.

(٣٤) ينظر إلى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار من موقع الاوراس القانوني sciencesjaridigues.ahlam ountadaa net.

(٣٥) صوفيا شراد،مصدر سابق،ص٢٨٨.

المصادر

١. جهيدة قوانس،حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة العربي الجزائر،٢٠١٦.

٢. سيدي معمر دليلة،التحكيم في المنازعات البحرية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،الجزائر.

٣. سهيل الفتلاوي،غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام،الجزء الثاني،ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٩.

٤. صونيا بيزات،الاليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة(المجالات البحرية–الانهار والبحيرات الدولية والمجالات الدولية) مكتبة الوفاء القانونية،ط١،الاسكندرية.

٥. صوفيا شراد،تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار،دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض من الضرر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣.

٦. د. عبد الهادي العشري،الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩.

٧. عز الدين الطيب ادم،اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،٢٠٠٣.

٨. د.عصام العطية،القانون الدولي العام،جامعة بغداد،ط٥،بغداد،١٩٩٢ .

٩. د.عباس هاشم الساعدي،حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي،اطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون.

١٠. مهنا محمد نصر ،خلدون ناجي،تسوية المنازعات مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط،القاهرة، مكتبة غريب دون سنة نشر.

١١. ناصيف يوسف،نظرية العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط١٩٨٥،١.